ترغيب الـمُحبين

بإرسال السلام مع الحجاج والزائرين إلى سيد المرسلين

الحمد لله وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وأصحابه..وبعد:

فقد طالعت في فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية، فتيا عليها توقيع البراك وغيره، تقضي بمنع إبلاغ السلام وإرساله مع الزائرين للروضة الشريفة على ساكنها وآله أفضل الصلاة والسلام، وتعلق المانعون للمنع من إرسال السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضية عدم الورود على العادة.!

وبقطع النظر عن دعوى عدم الورود لأنـها عند جمهور الفقهاء والأصوليين لا تستلزم العدم، فقضية العدم ممنوعة ومدفوعة، فإنـها كلية سالبة تنتقض بموجة واحدة، وما سنورده من الآثار كاف في انتقاضها، فكيف بالاعتبار.؟!

وقد أخرج أحمد وابن ماجه وابن أبي الدنيا في (المنامات) من طريق يوسف بن الماجشون عن ابن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت، فقلتُ: أقرئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني السلام.

صححه البوصيري، وله طرق عن ابن الماجشون، منها عن محمد بن مقاتل المروزي والمعقّب إسماعيل ومحمد بن عيسى وأحمد بن حاتم الطويل، بما يظهر معه أن تضعيف الألباني له غلط محض، وإذا جاز إرساله مع من سيموت فإرساله مع الحي مثله، بجامع سماع السلام وبلوغه.

وقال البخاري في (تاريخه): قال إبراهيم بن حمزة حدثني موسى بن شيبة عن أُم سلمة بنت معقل عن جدّتـها عن خالدة بنت عبد الله بن أُنيس، قالت: جاءت أم البنين بنت أبي قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر، إلى عبد الله بن أُنيس وهو مريض، فقالت: يا عم أقرئ أبي السلام، فما رد عليها في ذلك شيئا أو قال: نعم.

وأخرج ابن أبي الدنيا في (المنامات) قال: حدثنا أبو بكر ثني محمد بن عبد الله بن بزيع نا فُضيل بن سليمان النميري عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أُمه وجداً شديداً، فقالت: يا رسول الله، لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة، فهل تتعارف الموتى فأُرسل إلى بشر بالسلام.؟

قال: (نعم، والذي نفسي بيده إنـهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الشجر) وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا

جاءتْهُ أم بشر فقالت: يا فلان عليك السلام فيقول: وعليك، فتقول: اقرأ على بشر السلام.

وإسناده ضعيف كما قاله الحافظ ابن حجر في (الإمتاع) لكن ما قبله يعضده، ولهذا قواه الحافظ فقال في الجزء المذكور: (وروى الطبراني من وجه آخر أن أم بشر وهي هذه جاءت إلى كعب بن مالك عند موته فقالت: أقرئ بشر السلام، وهو شاهد قوي لحديث أبي لبيبة).

وهذا الخبر عن أبي لبيبة يحتمل أنه يحتضر فترسل معه السلام فهو كخبر جابر وابن أُنيس، ويحتمل أنه ميت في قبره فترسل السلام مع من يزور قبره وهو ظاهر في الجواز، وفيه أنـها ترسله مع من يحتضر فجوازه مع الحي مثله ولا فرق، فتأمل.

وبتقدير أنه لم يرد أو أن المانع لم يطلع على النص، فالقياس يقتضيه، فإنه إذا جاز إرسال السلام للحي فالميت مثله ولا فرق، فكيف ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره وصح أنه تعرض عليه أعمال أمته.؟!

لا يقال إنه ميت كما علل به المفتون في اللجنة، لأنه ممنوع، وعلى التنزل فهو مدفوع بالنص والإجماع على انتفاع الميت

بالسلام، فمن يستثنيه يحتاج لإخراجه من عموم النصوص إلى دليل خاص، ولا يكفي مجرد العمومات ودعوى عدم الورود.

كالحديث الذي يحتج به المانع: (أينما كنتم فإن سلامكم يبلغني) لأنه مع كونه مفهوما، والمنطوق الذي ذكرناه مقدم عليه عند أهل الأصول، فمفهومه خرج مخرج التعليم والإرشاد فلا حجة فيه كما قرره ابن المنير والأصوليون، ووجه كونه للتعليم والإرشاد أنه قصد به رفع الحرج والمشقة عن أمته كي لا يتجشم غير القادر منهم عناء السفر للسلام عليه صلوات الله عليه وآله، من شوقه إليه، وهذا ظاهر.

وأيضا فليس فيه إلا أن سلامنا يبلغه حيث كنا، ومنه إرساله إليه مع الزائرين لأنه بلغه قطعا بتبليغ من أُرسل معه كسلام الـمُرسِل بنفسه عليه تجاه قبره، ففي الحديث تنبيه على استحباب ذلك لا منعه، ولهذا نص الفقهاء على جوازه واستحبابه كالنووي في (شرح المهذب) والشُرُنبُلالي وغيرهما.

وفي (نـهاية) الرملي: (وأما إرسالُ السلام إليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمدادُ منه وعودُ البركة على الـمُسلّم).

وأيضا فإذا جاز إرسال السلام للغائب الحي فالميت مثله بجامع كونه غائبا، ولا ينكسر هذا القياس بالفرق بين غائب حي

وغائب ميت، لما تقرر من حياة الأنبياء بعد الموت، بل حياتـهم أكمل في القبر كما قرره ابن القيم، وصنف فيه البيهقي جزء (حياة الأنبياء في قبورهم) والجلال في (إنباه الأذكياء بحياة الأنبياء) وغاية الفرق المذكور قصر الجواز على الأنبياء وهو مدفوع بالنصوص المتقدمة التي تفيد عموم الحكم.

وأيضا فقد صح أن إبراهيم عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة الإسراء: (يا محمد أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة).. الحديث، وهو يدل على جواز إرسال السلام للميت، لأن في أُمته من لم يولد بعدُ، والحديث يشملهم، فتأمل.

وأيضا فقد صح في (المسند) وغيره، عنه صلوات الله عليه وآله أنه قال: (إني لأرجو إن طالت بي حياة أن أدرك عيسى بن مريم، فإن عجل بي موت فمن أدركه فليقرئه مني السلام).

وعلى قياس قولهم وتعليلهم المنع بموته عليه الصلاة والسلام، يكون هذا الحديث دالا على جواز أن يرسل الميتُ السلامَ مع ميت إلى غير موجود حالة إرسال السلام! وهو أشد من إرسال السلام مع حي إلى ميت، فالحديث ظاهر في الاستحباب بطريق الأولى، فتأمل هذا فإنه ظاهر في انتقاض قولهم بالمنع.

وهذه الوجوه إنما ذكرناها على التنزل في عدم ورود النص بالجواز كما يقوله المفتون في اللجنة، وإلا فقد انتقض قولهم وبطل بما رويناه من الآثار، وبالله تعالى الثقة.

وقال ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن): (وكان عمر بن عبد العزيز يُبرد البريدَ من الشام يقول: سلّم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقطع العلامة السبكي في (شفاء السقام) بأنه مستفيض وقال: (وذكر الإمام أبو بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم النبيل في مناسك له لطيفة، جردها من الأسانيد ملتزماً فيها الثبوت، قال فيها: وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع، وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي).

ونقل الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في (الرد على السبكي) عن البيهقي في (شعب الإيمان) قال: حدثنا أبو سعيد بن ابي عمرو أنبأنا أبو عبد الله الصفار حدثنا ابن أبي الدنيا حدثنا إسحاق بن أبي حاتم المدائني حدثنا ابن أبي فديك عن رباح بن أبي بشير عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودعته قال: إن لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام، وضعفه بالمهري.

لكن الأثر الذي ذكره العلامة السبكي غير هذا وهو قد ذكر ما يقتضي أنه صحيح، فلا وجه لاعتراض الحافظ ابن عبد الهادي، وعلى التنزل أن هذه الآثار كلها ضعيفة ولا يتقوى بعضها ببعض، فقد ذكر أهل الأصول أنه يستحب العمل بالضعيف إذا لم يعارضه ما هو أصح من المرفوع وعمل السلف على ضده، وقد نص على هذا الإمام أحمد وغيره، ومن استقرأ تصرف الأئمة تبين له صواب هذا، وهذه الآثار لا معارض لها، وبالله التوفيق.

وذكر المقري في (الأزهار) عن الأبار، قال:

يا زائرينَ القبرَ قبرَ محمد ... بشرى لكم بالسبق في الزوارِ

فوزوا بسبقكمُ وفوهوا بالذي ... حمّلتكمْ شوقا إلى المختارِ

أدوا السلامَ سلمتمُ وبردّه ... أرجو الإجارةَ من ورود النارِ

كتبه

أبو جعفر بلال فيصل البحر

بالقاهرة/ ١٤٤٠ هـ

راجيا من كل زائر طالعه أن يبلغ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مني السلام